

تنازع المشروعية بين الاحتلال والمقاومة في العراق

خليل إسماعيل الحديثي(*)

أستاذ القانون الدولي والمنظمات الدولية في جامعة بغداد،
أستاذ زائر في جامعة الزرقاء - الأردن.

إذا كانت السياسة الدولية ذرائعية بطبعها، فإن الحرب أشد ذرائعية لأنها أعنف وسائل تحقيق السياسة الخارجية وأكثرها مجازفة، ولذا فهي محتاجة دوماً إلى ذرائعية القانون والقيم لشئها لكي تستر بهما نياتها الحقيقية ومقاصدها المضمرة.

ولذا، فلا غرابة إن تذرعت الولايات المتحدة الأمريكية في حربها على العراق بأنها تخوض حرباً ضد دولة تملك أسلحة تدمير شامل، وقد تكون يوماً ما تحت طائلة تهديدها، أو لربما وجدت في الإرهاب حليفاً تزوده بها.

ولئن كانت الولايات المتحدة الأمريكية غير عابئة ولا مكترثة بمشروعية تلك الذرائع، بل حتى بصدقيتها أصلاً، وهي المتفردة بقطبية العالم الذي لم تعد تحسب لقيمه بل لوجوده حساباً، فإنها لا شك أصبحت عابئة ومعنية، بل مضطرة لمواجهة المقاومة العراقية المسلحة، بوصفها حركة كفاح وطني تحرري في مواجهة احتلال عسكري استعماري.

ولذا، فإن تنازع المشروعية لم يعد قائماً حول الحرب نفسها فحسب، بل أصبح قائماً بين الاحتلال والمقاومة، أيهما مشروع وأيهما باطل؟ وبخاصة بعد أن سقطت الذرائع وأصبحت الحرب الحقيقية سجلاً بين جيش احتلال ومقاومة وطنية.

أولاً: معالم رئيسية في وقائع الحرب الأمريكية على العراق

في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٣ شنت الولايات المتحدة الأمريكية و«ريديتها» بريطانيا الحرب على العراق، وفي ٩ نيسان/أبريل احتلت القوات الأمريكية العاصمة بغداد، وفي ١ أيار/مايو

(*) له عدة مؤلفات، منها: الوظيفية والنهج الوظيفي في جامعة الدول العربية (٢٠٠١)؛ النظام العربي وإصلاح جامعة الدول العربية (٢٠٠١)، والاحتلال والمقاومة في العراق: دراسة في المشروعية (٢٠٠٥).

أعلن الرئيس الأمريكي انتصار قواته بانتهاء العمليات الحربية.

وهكذا أصبح العراق بلداً محتلاً بعد أن غزته قوات مسلحة أجنبية، فقضت على نظامه السياسي ولم تعد هناك دولة قادرة على ممارسة اختصاصات السيادة فعلياً.

غير أن هذه الحرب لم تكن بنت يومها ذاك، بل بدأت منذ أكثر من اثنتي عشرة سنة خلت، ولعل أول ما يجب أن تعيه الذاكرة بهذا الخصوص هو أن هذه الحرب بدأت حملتها الأولى حينما قامت قوى التحالف بشنّ هجومها على العراق، في ما سمي بـ «عملية عاصفة الصحراء» في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ واستمرت لمدة ٤٥ يوماً، وقد استخدم فيها أحدث التقنيات العسكرية ابتداءً من الأقمار الصناعية وانتهاءً بالأسلحة الملوثة باليورانيوم المنضب، وفي بحر ٣٩ يوماً شنّ الحلفاء ١١٠٠٠٠ طلعة جوية قذفوا فيها ٩٠٥٤٩ طناً من المتفجرات وآلافاً من صواريخ كروز وتوماهوك^(١)، ومثل ذلك وأكثر منه ما استخدم في المدة المحصورة بين آذار/مارس ١٩٩١ وآذار/مارس ٢٠٠٣.

ولقد كان من نتائج تلك الحملة إخراج القوات العراقية من الكويت التي كانت تحتلها منذ ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠، واقتربت بصدور قرار مجلس الأمن رقم ٦٨٦ في ٢ آذار/مارس ١٩٩١ معلناً انتهاء العمليات الحربية بصفة مؤقتة، ثم ما لبث المجلس أن أصدر في اليوم التالي قراره رقم ٦٨٧، وهو الأشهر والأطول بين قرارات مجلس الأمن على مدى تاريخ الأمم المتحدة.

لقد كان قراراً مصاغاً بعناية وحيدة حتى بدا لكل ممعن نظر في نصوصه وما وراءها بأنه موجّه لاستهداف الدولة العراقية أكثر منه لتحرير الكويت، على نحو جعل المجلس يتجاوز اختصاصاته وصلاحياته ووظائفه، وهي محددة في مثل هذه الحالة بقمع العدوان بالقدر الذي يؤدي إلى تحرير البلد المحتل وإخراج قوات الطرف المعتدي وإعادة السلم والأمن إلى نصابهما، كما تقضي بذلك قواعد القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة.

غير أن القرار لم يكن معداً لهذا الغرض فحسب، بل كان مصاغاً بقصد تدمير دولة وتقويض مقوماتها وشلّ طاقاتها واستلاب شخصيتها الوطنية والقومية وإضعاف مركزها الإقليمي وعزلها عن المجتمع الدولي، فجاءت تدابير وإجراءات تنفيذه واشتراطاته لتلقي بالتزامات على كاهل العراق كتلك التي تنطوي عليها «معاهدات الصلح»، باعتبارها الوسيلة الوحيدة التي تنتهي بها الحروب، والتي لم يكن الفقه الدولي التقليدي يعترف بسواها، وهو ما كان سائداً قبل الحرب العالمية الثانية، حينما كان من حق الطرف المنتصر إملاء شروطه بمقتضاها على الطرف المنحدر.

إن قرار مجلس الأمن هذا لم يعدنا إلى فقه دولي عفى عليه الزمن وتجاوزه ميثاق الأمم المتحدة فحسب، بل لم ينه تلك الحرب أيضاً كما تقضي معاهدات الصلح، فلقد استمرت الحرب من الناحية الفعلية على شكل حملات وهجمات صاروخية وقصف طيران يشنّ بين حين

(١) انظر: Roger Normand and Chris af Jochnick, «The Legitimation of Violence: A Critical Analysis of the Gulf War,» *Harvard International Law Journal*, vol. 35 (March 1994), pp. 387-416, with extensive references, pp. 399-402.

وآخر مستهدفاً للبنى التحتية للدولة، في ما له صلة بالجهد العسكري، ومما لا يمت إليه صلة.

ولقد سبق هذه الأعمال العسكرية وواكبها حصار اقتصادي صارم امتد أجله إلى أكثر من ثلاث عشرة سنة، فكانت آثاره أشد وطأة من الأعمال الحربية نفسها، إذ شمل الحصار كل مقومات الحياة باستثناء غذاء ودواء محدودين سمحت بهما الأمم المتحدة منذ عام ١٩٩٦ في ما سمي بمذكرة التفاهم أو اتفاق النفط مقابل

الغذاء والدواء، فكان ضحاياه أضعاف ضحايا النزاع المسلح، خاصة في صفوف الشرائح الاجتماعية الضعيفة كالأطفال والشيخوخ والنساء.

وهكذا شهد العالم نزاعاً مسلحاً فريداً غاب فيه أي مستوى من مستويات التكافؤ بين طرفيه، مقروناً بحصار اقتصادي اجتماعي ثقافي علمي تقني لا نظير له، أهدرت فيه كل قيمة آدمية، فضلاً عن الحقوق الإنسانية التي تبدأ بحق

الحياة وتنتهي بالحرية العامة وحفظ الكرامة الإنسانية وفق مقتضيات العصر. ولقد تمّ ذلك كله تحت وهم تطبيق قرارات الشرعية الدولية على دولة مارقة اقترفت عدواناً حين احتلت دولة جارة، وهي لما تزل تهدد جيرانها بامتلاكها أسلحة تدمير شامل.

كل ذلك وقع في خضم تحولات جذرية كان يموج بها عالم العلاقات الدولية، وهي بمجموعها كانت تصبّ في تمكين الولايات المتحدة الأمريكية من التفرد والهيمنة على نحو غير مسبوق في عالم توازنات القوى.

ومن هنا جاءت الفرصة السانحة لكي تستبد الولايات المتحدة في تصريف أمر العالم، فتسوق المجتمع الدولي وراء استراتيجيتها العالمية تحت وابل من قرارات مجلس الأمن الذي أعادت إليه الحياة بعد طول غياب، وذلك حين استصدرت منه أكثر من خمسين قراراً ومثلها بيانات صدرت عن رئاسته في سابقة لم يشهدها التنظيم الدولي من قبل ولم تألفها طبيعة العلاقات الدولية، وفي مشهد اعتمد إخراجة على محاولة تبديد يأس قديم من نظام موهوم للأمن الجماعي لطالما حاول مجلس الأمن تحقيقه، لكنه أخفق في ذلك منذ أن نشأت الأمم المتحدة عام ١٩٤٥، فانتهزت أمريكا هذه المناسبة لكي تعيد إليه الحياة، فتطبقه على نحو مشوّه ومتعسف وجائر في ما سماه المجلس «الحالة بين العراق والكويت».

ولما لم تجد الولايات المتحدة بداً من القيام بعمل عسكري عام وشامل تحت ذريعة القضاء على أسلحة التدمير الشامل التي باتت بزعمها تهدّد سلم العالم وأمنه، عادت مرة أخرى إلى مجلس الأمن في محاولات منها استغرقت عام ٢٠٠٢ كله، وذلك لاستصدار قرار يخولها وحلفاءها استخدام القوة المسلحة على غرار القرار رقم ٦٧٨ الذي اعتمدته المجلس في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، وعلى أساسه شنت الحرب على العراق في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩١.

غير أن المجلس خيّب آمال الولايات المتحدة الأمريكية هذه المرة، فلم يستجب لإرادتها، ولم يمنحها المظلة التي اعتادت أن تستظل بها، وهي تمارس عملها العسكري تجاه العراق

إن استهداف العراق لم يكن سببه قمع عدوان قام به العراق حين احتل الكويت بقدر ما هو ذريعة جاءت مناسبة وفي وقتها للشرع في تطبيق نظام عالمي جديد تتفرد الولايات المتحدة في إدارته.

لأكثر من اثني عشر عاماً، فما كان منها سوى الإعلان عن عزمها على القيام بحرب «استباقية» أو وقائية قررت أن تخوضها هذه المرة مع حليفة وحيدة هي بريطانيا، وهو ما بدأت به بالفعل يوم ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٣.

ثانياً: مشروعية الحرب على العراق

انشغل شرّاح القانون الدولي العام في جدل فقهي منذ أن عقدت معاهدة وستفاليا عام ١٦٤٨ حول تصنيف الحرب إلى حرب مشروعية، وحرب باطلة، وحرب عادلة، وأخرى جائرة، وحرب عدوان، وحرب دفاع، لكنهم فشلوا في تحديد ما يندرج تحت تلك التسميات وما يقع تحت نقيضها، حتى صدر ميثاق الأمم المتحدة عام ١٩٤٥، فعدّ فيصلاً للتمييز بين عهدين وفقهين للقانون الدولي وفق معيار الموقف القانوني من الحرب ومدى مشروعيتها.

عهد مثله فقه تقليدي ظل سائداً بين معاهدة وستفاليا حتى قيام الأمم المتحدة، والحرب فيه مباحة باعتبارها عملاً من أعمال السيادة، وهي تكتسب الوصف القانوني طالما عبّرت عن إرادة الدولة في اقتضاء حقها، حتى وإن بدأ هذا الفقه بتقييدها في ما بعد بشروط شكلية وموضوعية لكي تنطبق عليها أعراف الحرب وأدابها بما يقتضي التخفيف من ويلاتها، وإلا عدت غير ذلك.

أما الفقه الدولي الحديث، فقد تجاوز ذلك وذهب إلى حدّ إنكارها كلياً حين اتجه لا إلى تحريمها فحسب، بل إلى تجنّب ذكرها أصلاً واستبدالها بمصطلح «النزاع المسلح». وهكذا جاء الميثاق خالياً من كلمة «حرب» إلا في الديباجة، وفي معرض الكلام عن حيثيات إنشاء الأمم المتحدة التي جعلت من السلم والأمن الدوليين من أجل أهدافها، وهي لم تقم إلا من أجل إنقاذ الأجيال القادمة من ويلات الحرب، بل لقد ذهب الميثاق إلى أبعد من ذلك حينما نصّ صراحة على منع التهديد باستخدام القوة، فضلاً عن استخدامها. ولهذا يتعيّن «على أعضاء الأمم المتحدة أن يمتنعوا في علاقاتهم الدولية عن استخدام القوة أو التهديد بها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأيّة دولة»^(٢).

وإدراكاً من واضعي الميثاق لخطورة هذه المسألة وفي سبيل المزيد من تأكيدها، فقد أباح الميثاق استخدام القوة حصراً في حالات ثلاث، وما عداها فهو عدوان تجب مقاومته، ويتعيّن على المجتمع الدولي منعه قبل أن يقع وردعه وقمعه إذا ما وقع. ولعل من المفيد أن نورد تلك الحالات لكي نتبيّن بعد ذلك: هل كان استخدام القوة المسلحة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية وريفتها بريطانيا من بين تلك الحالات المباحة أم هو عدوان بمخالفته نصّ الميثاق وروحه ومقاصده؟ أما الحالات المباحة فهي:

١ - استخدام القوة المسلحة إزاء أية دولة كانت أثناء الحرب العالمية الثانية معادية لإحدى الدول الموقعة على الميثاق، إذا كان هذا العمل قد اتخذ أو رخص به نتيجة تلك الحرب^(٣).

(٢) انظر: ميثاق الأمم المتحدة، المادة ٢، الفقرة ٤.

(٣) انظر: ميثاق الأمم المتحدة، المادة ١٠٧.

وهذا النص أورد الميثاق لكي يعالج مرحلة انتقالية ريثما يستكمل مجلس الأمن متطلبات نظام الأمن الجماعي الذي وعد الميثاق بإقامته، إلا أن هذه المرحلة لم تعد قائمة، ولذا أصبح وجوده في الميثاق معطلاً ولا قيمة فعلية له.

٢ - إباحة استخدام القوة المسلحة في حالة الدفاع الشرعي عن النفس على نحو فردي أو جماعي، وهو حق طبيعي، اعترفت بمشروعيته صراحة المادة (٥١) من الميثاق، ولا تثبت هذه الإباحة إلا بتوافر شرطين: أولهما أن يكون الاعتداء مسلحاً، وثانيهما أن يستخدم هذا الحق بالقدر الذي تقتضيه الضرورة اللازمة لدفع العدوان ريثما يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين^(٤).

٣ - استخدام القوة المسلحة استجابة لمقتضيات نظام الأمن الجماعي متى فرض من قبل الأمم المتحدة وتولاه مجلس الأمن بوصفه الجهاز التنفيذي الذي ينوب عن المجتمع الدولي في الحفاظ على السلم والأمن، وليس ليحقق مقاصد السياسات الوطنية لأية دولة أو مجموعة دولية بعينها^(٥).

وإذا ما حاولنا حمل أي من النصوص المبيحة لهذه الحالات الثلاث على واقع استخدام القوة ضد العراق، فلن نجد أيّاً منها يشفع للولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها في جعل عملهم هذا مستساغاً أو مباحاً أو مشروعاً.

فلا العراق من دول المحور التي لم تعد نظمها السياسية قائمة حتى في دولها الوريثة الآن، وليس في وسع أمريكا وحلفائها الزعم بأنهم يستخدمون حقاً مشروعاً لأنهم يريدون عدواناً عراقياً مسلحاً حالاً وقائماً على أي من هذه الدول، وأن فعلهم هو من قبيل الدفاع المشروع عن النفس.

أما الحالة الثالثة، فهي ما يتعلق بإمكانية استخدام القوة المسلحة استجابة لمقتضيات الأمن الجماعي بقصد حفظ السلم والأمن الدوليين، واتخاذ تدابير من شأنها إعادة السلم والأمن إلى نصابهما في حالات التهديد الخطير أو وقوع عدوان، وذلك تحت مظلة الأمم المتحدة ممثلة بجهازها التنفيذي «مجلس الأمن»، وهو ما سعت الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا حثيثاً لاتخاذ مظلّة شرعية تستغلان به في عملهما العسكري، ولكي تظهرا وكأنهما تتمسكان بأهداف المشروع التي يفرضها الميثاق. وفي هذا السياق، بدأتاً بنشاط دبلوماسي محموم استخدمتا فيه شتى وسائل الترغيب والترهيب إزاء أعضاء المجتمع الدولي، وخاصة الدول الممثلة في المجلس، ابتداءً من الوعود في تقديم الهبات والمساعدات وإطفاء الديون والمشاركة في إعادة إعمار العراق واقتسام موارده وطاقاته، وانتهاء بالتهديد بالحرمان من تلك العطايا وتصنيف من لم يستجب على محور الشر أو التقاعس عن محاربة محور الشر، غير أنهما أخفقتا في ذلك، ولم تستطعا استصدار قرار يخولهما أو يخول غيرهما أو يخول المنظمة نفسها استخدام القوة ضد العراق.

(٤) انظر: ميثاق الأمم المتحدة، المادة ٥١.

(٥) انظر: ميثاق الأمم المتحدة، المادة ٢٤.

من ثم، فإن العمل العسكري الذي شنته الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وحلفاؤها، سواء بالاشتراك المباشر أو بدعم الجهود العسكرية غير المباشر أو بتمكينهم من استخدام أراضي وأجواء معظم دول الجوار، وسواء أكان ذلك قبل الشروع بالحرب أم أثناءها أم بعد الاحتلال، هو عدوان صريح تتوافر فيه كل أركان العدوان على النحو الذي حدّته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها الشهير رقم ٣٣١٤ الصادر عام ١٩٧٤، وعرفته بأنه هو

«استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأية صورة تتناقض وميثاق الأمم المتحدة وفقاً لنص هذا التعريف»^(٦).

هذا وقد حددت المادة (٣) من القرار سبع حالات، متى توافرت إحداها أو بعضها أو كلها، عدّ ذلك العمل عملاً عدوانياً، سواء تمّ ذلك بإعلان حالة الحرب أم من دونها، وتلك الحالات هي:

لا مرء في أن العراق دولة محتلة الآن، وهو ضحية عمل عدواني سافر جراء حرب انتهت إلى استباحة سلامته الإقليمية واستلاب استقلاله السياسي ومحو كل مظهر من مظاهر سيادته.

أ - قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم

دولة أخرى أو الهجوم عليه أو أي احتلال عسكري مهما كان مؤقتاً، ينجم عن هذا الغزو أو الهجوم أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه جراء استخدام القوة المسلحة.

ب - قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل أو باستخدام أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى.

ج - ضرب الحصار على موانئ أو سواحل دولة ما من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى.

د - قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأساطيل التجارية البحرية أو الجوية لدولة أخرى.

هـ - قيام دولة ما باستعمالها قواتها المسلحة على إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة على وجه يتعارض والشروط التي ينصّ عليها الاتفاق أو أي تمديد لوجودها على الإقليم المذكور.

و - سماح دولة ما باستخدام إقليمها الذي وضعته تحت تصرف دولة أخرى بأن يستخدم من قبل تلك الدولة لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة.

ز - إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما أو باسمها وقيامهم بأعمال تنطوي على استخدام القوة ضد دولة أخرى وبمستوى الأعمال

(٦) انظر وثائق الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة (٢٩) الملحق رقم (١٩) القرار (٣٣١٤ - ٢٩د).

هذا وتجدر الإشارة إلى أن شراح القانون الدولي يصنفون هذا القرار على أنه من أخطر وأهم القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بعد قرار تصفية الاستعمار عام ١٩٦٠، وهو ثمرة جهود لجنة فنية شكلت من قبل الجمعية عام ١٩٦٧ وعهد إليها تعريف العدوان وتحديد مفهومه وحالاته واستغرق عملها سبع سنوات لكي تصدره بتوافق جميع أعضاء الأمم المتحدة عام ١٩٧٤.

المذكورة أعلاه، أو مشاركة الدولة في ذلك على نحو ملموس.

فأي حالة من هذه الحالات لا تنطبق على العمل العسكري الذي قامت به الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاؤها ضد العراق؟!

ثالثاً: المركز القانوني للعراق في ضوء قواعد القانون الدولي وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة

لا مرأى في أن العراق دولة محتلة الآن، وهو ضحية عمل عدواني سافر جراء حرب انتهت إلى استباحة سلامته الإقليمية واستلاب استقلاله السياسي ومحو كل مظهر من مظاهر سيادته. والاحتلال الحربي هو حالة فعلية مؤقتة يندّ عن كل مشروعية قانونية مهما قيل في تكييفه أو تبريره، ومهما التمسّت له الذرائع، حقيقية أكانت أم منتحلة.

وهذا هو رأي القانون الدولي العام، وبخاصّة بعد أن ترسّخ فيه مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، لكي يصبح قاعدة من القواعد القانونية الدولية الأمرة التي لا يجوز مخالفتها أو العمل بنقيضها حتى ولو تمّ الاتفاق على ذلك صراحة أو ضمناً، وهو في الوقت نفسه مبدأ حاكم على مجلس الأمن ومقيّد لسلطاته وصلاحياته وفي نطاقه تتحدد اختصاصاته وإجراءاته وتدابيره^(٧).

ولذا، فلا غرابة أن يصدر مجلس الأمن قراره رقم ١٤٨٣ في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣ واصفاً الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا بأنهما دولتا احتلال، وأن وجودهما العسكري والمدني في العراق يمثل «سلطة احتلال».

إنما الغرابة أن يصدر هذا القرار لا بصيغة الإدانة واتخاذ التدابير المناسبة لمنع العدوان وقمعه لأن دولة عضواً في الأمم المتحدة تعرضت إلى عدوان مستوفٍ لكل أركان العدوان وشروطه، ولا للحيلولة دون تحقيق عواقبه في احتلال دولة مستقلة ذات سيادة، وهو ما كان يتوجب على مجلس الأمن عمله، لا بوصفه الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة فحسب، بل لأنه الموكل بالإنابة عن المجتمع الدولي في مواجهة العدوان أياً كان مصدره تطبيقاً لنظام الأمن الجماعي الذي يشكل الأساس الفلسفي والغائي والقانوني لوجوده^(٨)، متى وقع تهديد للسلم والأمن أو ارتكب عدوان على أي عضو من أعضاء المجتمع الدولي.

ولعل أول ما يطاتلنا في هذا الخصوص أن المجلس أصدر قراره هذا بناءً على رسالة

(٧) انظر: ميثاق الأمم المتحدة، المادة ٢٤، الفقرة ٢، وهي تحدد اختصاصات مجلس الأمن وصلاحياته بقولها: «يعمل مجلس الأمن في أداء هذه الواجبات وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها...».

فهو إذاً محكوم بالقانون الدولي وبمقاصد الميثاق ومبادئه، ومنها المبدأ الثالث والرابع المعنيان بتسوية المنازعات سلمياً ومنع استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية.

(٨) انظر: ميثاق الأمم المتحدة، المادة ٢٤، الفقرة ١، ونصها: «رغبة في أن يكون عمل الأمم المتحدة سريعاً وفعالاً، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعية الرئيسة في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعية».

موجهة إلى رئيس المجلس في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٣ من الممثلين الدائمين للولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، يدعوانه فيها إلى عقد جلسة بهدف تحديد المركز القانوني للعراق وللقات الأمريكية والبريطانية الموجودة فيه^(٩)، ويطلبان إليه التسليم بالصلاحيات والمسؤوليات والالتزامات المحددة بموجب القانون الدولي المنطبق على هاتين الدولتين بوصفهما دولتي احتلال بقيادة موحدة تحت مسمى «سلطة الاحتلال»، كما طلبا أن يلاحظ كذلك أن دولاً أخرى ليست مشاركة في الاحتلال تعمل الآن أو ستعمل في المستقبل تحت سلطة الاحتلال^(١٠)، أي إمكانية دعوة دول أخرى لكي تشاركهما في احتلال العراق.

وما يمكن أن يستفاد من هذه الدعوة، ليس تأكيد واقعة الاحتلال، ولا التسليم بالصلاحيات والمسؤوليات والالتزامات المحددة في القانون الدولي، كما زعمت الرسالة، إذ الاحتلال أصبح واقعاً فعلياً ماثلاً مجرداً من كل مشروعية قانونية، بعد أن تجاوزت الدولتان الحليفتان مجلس الأمن ولم تكتثراً برفضه إصدار قرار يضيف الشرعية على عملهما العسكري، كما لا يقصد به تحديد الصلاحيات والمسؤوليات والالتزامات المحددة في القانون الدولي العام، إذ ليس من شأن مجلس الأمن ولا من اختصاصاته أو سلطاته أن يحدد تلك الصلاحيات والمسؤوليات والالتزامات لأنها معروفة ومحددة ويحكمها «القانون الدولي الإنساني»، أي قانون المنازعات المسلحة، وهو القانون الذي سبق أن شكلته اتفاقيات لاهي لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧، واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، والبروتوكولات الملحق بها عام ١٩٧٧، وما سبقها وتلاها من اتفاقيات ومعاهدات عامة وخاصة كونت في ما بعد مدونة قانونية للسلوك الدولي الواجب الاتباع في وقت الحرب.

وعليه، فلا نجد تفسيراً لدعوة الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا مجلس الأمن وحمله على إصدار قرار يصفهما بدولتي احتلال، ويدعوانه إلى تحديد التزاماتهما في العراق بكونهما «سلطة احتلال»، إلا أنهما وقعتا في خطأ جسيم ينم عن «غباء مقرون بطمع».

ولعل هذه الازدواجية التي انطوت عليها نيات الدولتين المحتلتين قد خانتها في صياغة مشروع قرار محكم ربما كان سيخدمهما على نحو أفضل ولو من الناحية الصورية والشكلية في تحقيق مقاصدهما النهائية، ولذا جاء القرار متهافتاً متناقضاً في أكثر من موضع، سواء في ما تضمنته ديباجته أو فقراته العاملة.

فهو يبدأ بفقرة عارية في أولى فقرات الديباجة التي تقول: «وإذ يؤكد - أي مجلس الأمن - من جديد سيادة العراق وسلامته الإقليمية»^(١١). فآية سيادة وسلامة إقليمية يمكن الحديث عنهما مع وجود الاحتلال الواقع فعلاً والمعترف به صراحة؟ أليس هذا من قبيل التهافت اللفظي والمنطقي، فضلاً عن التناقض مع أبجديات الفكر القانوني الدولي عرفاً واتفاقاً؟ إذ كيف يجتمع احتلال واقع فعلاً ومعزز باعتراف صريح من قبل مجلس الأمن مع القول بسلامة الإقليم وسيادة الدولة المحتلة؟!

(٩) انظر قرار الأمم المتحدة رقم ٥٣٨.

(١٠) انظر قرار الأمم المتحدة رقم ١٤٨٣ الصادر بتاريخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٣.

(١١) المصدر نفسه.

ثم لا تلبث بعد ذلك أن تطالعنا الفقرة التالية من الديباجة بقولها: «وإن يشدد - أي المجلس - على حق الشعب العراقي في تجديد مستقبله السياسي بحرية والسيطرة على موارده الطبيعية»^(١٢). فأى حق ذلك الذي سيتمتع به شعب العراق في تحديد مستقبله السياسي؟! وأية سيطرة تلك التي ستجعله يستثمر موارده الطبيعية؟!

إن من المعروف بداهة لكل ذي معرفة ولو كانت يسيرة بكليات القانون الدولي وعمومياته أن حق تقرير المصير ما إن وجد واعترف به وترسخ حتى أصبح قاعدة دولية أمرة مسلماً بها إلا لمواجهة الاحتلال ومكافحة الظاهرة الاستعمارية المتفرعة عنه، فكيف يراد لشعب أن يقرر مصيره ويحدد مستقبله السياسي ويسيطر على موارده الطبيعية عن طريق الاحتلال الأجنبي؟

من المعروف بداهة لدى كل ذي معرفة ولو كانت يسيرة بكليات القانون الدولي وعمومياته أن حق تقرير المصير ما إن وجد واعترف به وترسخ حتى أصبح قاعدة دولية أمرة مسلماً بها.

إن الفقه الدولي الراسخ لا يعرف سوى معنى واحد لتقرير المصير، وهو ذلك المعنى المستمد من المفهوم الذي أعطته إياه الجمعية العامة للأمم المتحدة، وهي تقر اتفاقيتي حقوق الإنسان لعام ١٩٦٦ بنصها على أنه «حق الشعوب في اختيار نظامها السياسي وطريق تقدمها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي بحرية ودون تدخل أجنبي»^(١٣).

أما الحقيقة التي لا مراء فيها، فهي أن مجلس الحكم الانتقالي أريد له أن يكون أداة صورية يمارس من خلالها الحاكم المدني الأمريكي إدارة العراق وتوجيهه الوجهة التي شنّ العدوان من أجلها، وهي إنهاء العراق كدولة وجعله محمية أمريكية مستكينة ومستجيبة لمقتضيات استراتيجيتها الإقليمية والعالمية.

ولعل أفضل تفسير لما يسمى إعادة «إعمار العراق» إنما ينبع من «نظرية العسل» كما تسميها الكاتبة الأمريكية «نعومي كلاين»^(١٤)؛ وتعني أن مهندسي الحرب الإيديولوجيين يرون أن الجشع الذي سيقترن بالسيطرة على العراق لن يكون خيره قاصراً عليهم وعلى شركاتهم وأصدقائهم فحسب، وإنما ستنتال الإنسانية شيئاً من خيره، بل وحتى العراقيين، وهي تعزو إقالة الرئيس الأمريكي جاي غارنر وتعيين بول بريمر حاكماً إدارياً للعراق بأنه ما

(١٢) المصدر نفسه.

(١٣) انظر قرار الأمم المتحدة رقم ١٤٨٣، الفقرة ٩.

(١٤) انظر: نعومي كلاين، «بغداد: السنة الصفر: نهب العراق سعياً إلى «يوتوبيا» المحافظين الجدد»، **المستقبل العربي**، السنة ٢٧، العدد ٣٠٨ (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤)، ص ٢٩ و ٣٣. والمقالة مترجمة عن مجلة **هاربرز ماغازين** الأمريكية عدد أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤.

وتجدر الإشارة إلى أن الكاتبة زارت بغداد بعد عام على الاحتلال، وعنيت بمراقبة مشكلات تحول النظام الاقتصادي ووثقت عملية النهب الجشع لموارد العراق الاقتصادية الهائلة من مصادرها المباشرة، كما تقول.

كان إلا استسلاماً منه لإرادة المحافظين الجدد لتحويل العراق إلى دولة شركات، وهو ما سينقل عدوانها إلى منطقة الشرق الأوسط برمتها، ولأن بريمر، الدبلوماسي على عهد رونالد ريغان الذي تحول في ما بعد إلى مقاليد، قد برهن على تحويل التراب إلى ذهب، وذلك بعد أن أسس شركة أمنية باسم «ممارسة استشارات الأزمات» Crisis Consulting Practice تتولى بيع تأمينات ضد مخاطر الإرهاب للشركات المتعدية الجنسية، وذلك في إثر هجمات الحادي عشر من سبتمبر وكان مساعداه في هذه الشركة هما توماس فولي ومايكل فلايشير رئيساً «تنمية القطاع الخاص» التابعة لسلطة التحالف المؤقتة، والأول مليونير دأب على وصف العراق بأنه (كاليفورنيا بكر) من حيث التطلع إلى الذهب، أما الثاني فهو رأسمالي مغامر وشقيق المتحدث باسم البيت الأبيض آري فلايشير^(١٥).

غير أن الدستور العراقي شكّل حائلاً دون إتمام عملية النهب الجشعة التي كان صنّاع القرار في الولايات المتحدة وكلاؤهم يتطلعون إليها، وكان يتعذر معه تحويل النظام الاقتصادي القائم في أساسه على ملكية الدولة لوسائل الإنتاج إلى اقتصاد سوق تحكمه شركات العولة، فكان لابد من إلغاء الدستور للتخلص من تلك العقبة التي قد تحول دون إجراء هذه التحولات الخطيرة، وهذا ما تم بالفعل، ضاربين عرض الحائط بقرار مجلس الأمن ١٤٨٣ الذي زعم المحتلون أن سلطاتهم مستمدة منه، غير عابئين بالتزاماتهم باتفاقيات لاهاي لعام ١٩٠٧ واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ التي قيدت سلطاتهم كما نص على ذلك صراحة في القرار المذكور، وأولها وأهمها على الإطلاق هو منع المساس بالدستور والقوانين السائدة بموجبه وبالمؤسسات المتصلة به بما في ذلك النظام الاقتصادي القائم.

كما أن صنّاع القرار في أمريكا وكذلك وكيلهم في العراق بريمر يعلمون أن القانون الدولي يحظر على المحتلين بيع موجودات الدولة المحتلة والتصرف بثرواتها ومواردها، ولذا لجأوا إلى اصطناع تكوين سياسي سموه «مجلس الحكم»، إذ ليس في القانون الدولي إشارة صريحة إلى المركز القانوني للكيانات العملية التي يوجدها المحتل، وبواسطته استطاع بريمر أن يحقق كل ما أراد وفق جدول زمني مرتب يتضمن كل شيء إلا توقيت الانسحاب^(١٦)، ابتداءً بالعمل على تكوين حكومة مؤقتة لا تختلف عن مجلس الحكم في شيء، وإبدال الدستور بقانون إدارة الدولة العراقية المؤقت «وهو دستور انتقالي»، إلى إصدار قانون انتخابات غريب في بابه وفي توقيته. ولعل أخطر ما فعله بهذا الخصوص هو تضمين قانون إدارة الدولة العراقية نصاً يجعل القوانين والأنظمة والأوامر والتعليمات الصادرة عن سلطة الاحتلال نافذة المفعول وسارية حتى تُعدّل أو تلغى بتشريع له قوة القانون^(١٧).

(١٥) المصدر نفسه، ص ٣٥.

(١٦) المصدر نفسه، ص ٣٥.

(١٧) انظر المادة ٢٦، الفقرة (ج) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، ونصها: «إن القوانين والأنظمة والأوامر والتعليمات الصادرة عن سلطة الائتلاف المؤقتة بناءً على سلطاتها بموجب القانون الدولي تبقى نافذة المفعول إلى حين إلغائها أو تعديلها بتشريع يصدر حسب الأصول، ويكون لهذا التشريع قوة القانون».

ثم إن صياغة القرار المذكور توصي بأن واضعيه أرادوا إشراك الأمم المتحدة بالمغانم في الوقت الذي يستأثر الممثلون بالمغانم، محاولين الإيحاء بإعطاء دور ذي صفة دولية لهذه المنظمة الأسيرة.

من ثم، فإن مقتضيات التمسك بأهداف القانون الدولي واحترام قرار مجلس الأمن رقم ١٤٨٣، وهو القرار الذي صاغت مسودته الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، وتمكنتا من استصداره، ترتب عليهما واجبات والتزامات «سلطة الاحتلال» التي تبدأ بمسؤوليتها في المحافظة على سلامة الإقليم المحتل وصيانة حدوده وضمان الأمن، وتطبيق مقتضيات العدالة المقررة في القانون الدولي الإنساني «قانون المنازعات المسلحة»، والحفاظ على ثرواته وموارده الاقتصادية، وصيانة إرثه الثقافي والحضاري، والإبقاء على هيئات الدولة ومؤسساتها دونما تغيير أو تعديل أو إلغاء، وضمان سريان القوانين التي كانت سائدة ومعمولاً بها قبل الاحتلال، وانتهاءً بالالتزام بزوال الاحتلال وتهيئة مستلزمات وإعادة السيادة الكاملة، لكي يعبرَ عنها شعب الإقليم حينما يزولها صراحة وفعلاً بزوال الاحتلال ومحو آثاره.

وإلا، فإن هذا سيضيف إلى مشروعية عمل المقاومة المتمثل في رفع السلاح في وجه الاحتلال بهدف إزالته والتحرر منه بمجرد وجود الاحتلال نفسه ومنذ الشروع فيه، حقاً آخر في مواجهته بالمسؤولية عن كل انتهاك لمبادئ القانون الدولي الإنساني وقواعده.

رابعاً: السيادة: أين تكمن ومن يمارس اختصاصاتها في العراق؟

لم يكن مفهوم السيادة وحدودها وطبيعتها وكيفية انتقالها محل اتفاق بين شُراح القانون العام في يوم من الأيام، منذ أن ثار الجدل حولها في القرن السابع عشر وحتى اليوم. ومع ذلك، فإن السيادة بوصفها الركن المعنوي للدولة تظل قرينة لوجودها ملازمة لهذا الوجود متى أريد للكيانات السياسية أن تكتسب هذا الوصف القانوني الدقيق.

وفي هذا السياق يأتي معنى السيادة، وبمقتضاه يتحدد مفهومها، وعلى أساسه تقوم أهميتها، وهو ما عبر عنه ميثاق الأمم المتحدة بـ «المساواة في السيادة» بوصفها المبدأ الذي على أساسه قام نظام الأمم المتحدة^(١٨)، على الرغم مما عابه بعض الكُتّاب على الميثاق من أنه لم يعرف السيادة، أو المساواة في السيادة كما سماها.

غير أن هذا العيب قد أزيل قبل أن يظهر الميثاق إلى الوجود، وذلك حينما أعطى المؤتمر التحضيري للأمم المتحدة «مؤتمر سان فرانسيسكو» لعام ١٩٤٥ هذا المبدأ تفسيره من خلال عناصره التي حددها على نحو واضح بالآتي^(١٩):

١ - إن الدول متساوية قانوناً.

٢ - إن كل دولة تتمتع بالحقوق للصيقة بالسيادة الكاملة.

(١٨) انظر المادة ٢، الفقرة ١ من الميثاق، ونصها: «تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة».

(١٩) انظر: خليل اسماعيل الحديثي، الوسيط في التنظيم الدولي ([الموصل]: مطبعة جامعة الموصل،

٣ - إن شخصية الدولة مصنونة، وكذلك سلامة إقليمها واستقلالها السياسي.

٤ - إن على الدول في النظام الدولي أن تؤدي بإخلاص واجباتها والتزاماتها الدولية.

ولعل هذا التفسير هو الذي حمل ريتشارد إيركسن على القول: «إن ميثاق الأمم المتحدة جعل من مبدأ المساواة في السيادة قانوناً ملزماً لكل الموقعين، بل تعداه إلى غير الموقعين لأنهم ملزمون به بوصفه عرفاً تواتر العمل الدولي على قبوله»^(٢٠).

ومن هنا تعين القول إن للسيادة مظهرين: داخلي يتمثل في تنظيم شؤون الدولة الداخلية وإدارة مؤسساتها ومتابعة أنشطتها على سبيل الاستغراق والتفرد بما لا يشاركها فيه أحد، وخارجي يعبر عنه بالاستقلال بوصفه مظهر السيادة بين الدول وفي مواجهتها والدال عليها، وهو الحق المتصل بممارسة وظيفة الدولة على صعيد العلاقات الدولية الذي لا يحد منه سوى الالتزامات التي يترتبها القانون الدولي العام، فأين العراق من هذا وذاك وهو واقع الآن فعلياً تحت الاحتلال؟ وأين تكمن سيادته في ظل هذا الواقع؟ ومن يمارس اختصاصات السيادة منذ الاحتلال ومن مارسها أو سيمارسها بعد ذلك.

هذه الأسئلة وغيرها كثير مما يتعين الإجابة عنه، وهي لا شك مما أفرزته هذه الحرب العدوانية، لكي تعالج بعد ذلك الآثار المترتبة على الاحتلال وفق المنهج الذي تقتضيه طبيعة العلاقات الدولية السلمية المفترضة بموجب ميثاق الأمم المتحدة^(٢١)، والحكومة بقواعد القانون الدولي العام.

وبايجاز شديد لنبدأ أولاً بحق تقرير المصير وكيفية إعماله؟ وذلك بعد أن تطور هذا الحق من كونه فكرة مجردة تدعو إلى التسليم بحق الشعوب في التعبير عن إرادتها في مواجهة الظاهرة الاستعمارية، لكي يصبح مبدأً عاماً يهدف إلى تصفية الاستعمار، حتى صار قاعدة قانونية من قواعد القانون الدولي ترتب حقاً لتلك الشعوب في إقامة نظامها السياسي بحرية ودونما تدخل، يقابله واجب يلزم النظم الاستعمارية بالتسليم بهذا الحق، ويوجب على المجتمع الدولي مد يد العون لتحقيق ذلك.

ولذا تكلفت جهود المجتمع الدولي في هذا الاتجاه حينما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها ١٥١٤ لسنة ١٩٦٠ الخاص بمنح البلدان والشعوب المستعمرة استقلالها المشهور بقرار تصفية الاستعمار، وهو ما ترسخ أكثر بتأكيد اتفاقيتي حقوق الإنسان اللتين أقرتهما الجمعية العامة سنة ١٩٦٦ معرّفة حق تقرير المصير بأنه «حق الشعوب في اختيار نظامها السياسي وطريق تقدمها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي بحرية ومن دون تدخل خارجي».

Richard J. Erickson, *International Law and the Revolutionary State; a Case Study of the Soviet Union and Customary International Law* (Dobbs Ferry, NY: Oceana Publications; Leiden: A. W. Sijthoff, 1972), p. 54.

(٢١) انظر: المادة ١، الفقرة ٢، وهي تتحدث عن أهداف الأمم المتحدة الساعية إلى «إنهاء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالمساواة في الحقوق بين الشعوب وأن يكون لكل منها الحق في تقرير مصيرها...».

وعليه، فإن أعمال حق تقرير المصير لا يتم إلا باستفتاء الشعب المراد تقرير مصيره، أو بإجراء انتخابات يختار الشعب فيها ممثليه، أو بأية طريقة أخرى يمكن الوقوف بها على إرادة الشعب الحقيقية.

وبالعودة إلى موضوع السيادة، فإن الاحتلال لا يلغي السيادة ولا ينقلها إلى المحتل، وإنما يعطل ممارسة اختصاصات السيادة، إذ السيادة حق من الحقوق الأصلية للشعب العراقي، وهي غير قابلة للتصرف وإن تعطلت ممارسة اختصاصاتها من قبل حكومته بانهيار النظام السياسي عشية الاحتلال وبسببه، وهي تظل كامنة فيه حتى يزول الاحتلال.

فمجلس الحكم الانتقالي لا يتعدى كونه ترتيباً سياسياً صناعه الاحتلال، ولا يخفف من هذا الوصف ولا يشفع له زعم سلطة الاحتلال الأمريكي بأن أعضائه يمثلون قوى سياسية واجتماعية ذات شأن في العراق، وبالتالي فهي صيغة توفيقية تعبر عن إرادة الشعب العراقي. والشئ نفسه يقال عن الحكومة المؤقتة؛ لأنها قامت على المعايير ذاتها وتكونت من القوى نفسها وعلى مستويات التمثيل التي كانت موجودة في المجلس ذاتها.

غير أن هذا كله ليس سوى ادعاء كذب استطلاع للرأي قامت به سلطة الاحتلال نفسها حول عدد من القضايا ومن بينها مجلس الحكم الانتقالي؛ حيث حصل جميع الأعضاء على نسبة تأييد تتراوح ما بين صفر وثمانية في المائة كحد أقصى^(٢٢).

ولم تكن الحكومة المؤقتة التي «انتقلت إليها السيادة» في ٢٨ من حزيران/يونيو ٢٠٠٤ أفضل حالاً من سلفها مجلس الحكم الانتقالي، حين أظهر استطلاع الرأي نفسه أن نسبة الذين يؤيدون رئيس الوزراء هي ٢,٢ في المئة؛ وهي النسبة ذاتها التي منحت لـ «حركة الوفاق الوطني» وهي الحزب الذي يمثله رئيس الوزراء، أضاف إلى ذلك أن ثمانية عشر وزيراً من الوزراء كانوا في الولايات المتحدة الأمريكية، ومعظمهم جاء مع قوات الاحتلال، وكثير منهم يحمل الجنسية الأمريكية، وهو بموجب أحكام قانون الجنسية العراقي لم يعد مواطناً عراقياً،

(٢٢) John Solomon, «Poll of Iraqis Reveals Anger toward US», Associated Press, 15/6/2004, < <http://www.commondreams.org/cgi-bin/print.cgi?file=/headlines04/0615=08.htm> >; «Iraqis' Opinions on U.S. Grim», *Washington Times*, 17/6/2004, p. 1; «Public Opinion in Iraq: First Poll Following Abu Gharaib Revelations, Baghdad, Basrah, Mosul, Hillah, Diwaniyah, Baqubah», 14-23 May 2004, < <http://wid.ap.org/documents/iraq/cpapollfiles/slide0030.htm> >, and ABC News Poll, «Iraq- Where Things Stand «While Ambivalent about the War, Most Iraqis Report a Better Life»», < <http://www.cpa-iraq.org/government/polling.html> >.

وتجدر الإشارة إلى أن استطلاع الرأي هذا المشار إليه في المصادر الثلاثة المذكورة أعلاه قد تم من قبل «سلطة الائتلاف المؤقتة» وشمل ست مدن عراقية هي: بغداد والبصرة والموصل والحلة والديوانية وبعقوبة في المدة من ١٤-٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٤ في لقاءات مباشرة للمستجوبين في المدن الست التي وصفها التقرير بأنها تمثل الفئات المختلفة في القطر، وأن نسبة الخطأ في النتائج المحتملة لا تتعدى أربعة في المئة. انظر: خير الدين حسيب، «حوار حول الوضع العراقي الراهن وبعض قضايا المستقبل»، *المستقبل العربي*، السنة ٢٧، العدد ٣٠٦ (أب/أغسطس ٢٠٠٤)، ص ٨-٩.

كما يعتقد ٩٢ في المئة من المستطلعة آراؤهم بأن القوات الأمريكية والقوات الحليفة هي قوات احتلال على الرغم من تغيير اسمها المتتالي من قوات تحرير إلى قوات احتلال إلى قوات ائتلاف إلى قوات متعددة الجنسيات^(٢٣).

أما ما يسمى انتقال السيادة إلى حكومة مؤقتة بحلول الثلاثين من يونيو ٢٠٠٤ كما نص على ذلك قرار مجلس الأمن ١٥٤٦ المتخذ في ٨

**الحقيقة التي لا مرأ فيها هي
أن مجلس الحكم الانتقالي
أريد له أن يكون أداة صورية
يمارس من خلالها الحاكم
المدني الأمريكي إدارة العراق
وتوجيهه الوجهة التي شئ
العدوان من أجلها.**

من حزيران/يونيو ٢٠٠٤ أو إعادة السيادة كما كان يكرر وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية^(٢٤).

إن دور الحكومة المؤقتة لا يعدو وضع حكومة «سلوفاكيا» المستقلة وذات السيادة نظرياً يوم كانت محتلة فعلاً من قبل دول المحور قبل الحرب العالمية الثانية، وهو ما حمل الدبلوماسي الأمريكي جورج كينان^(٢٥) على وصفها في تقريره

المرفوع إلى وزارة الخارجية عام ١٩٣٩ بأنها «في المسائل الداخلية تملك على وجه الدقة الاستقلال ذاته الذي يملكه كلب مربوط بسلسلة في عنقه، فطالما ينط الكلب بهدوء ومرح إلى جانب سيده - وفي الاتجاه الذي يسير فيه السيد - فإنه حر تماماً، فإذا ما بدأ يطلق العنان لأية انحرافات خاصة به، فإنه يشعر بضغط السلسلة على عنقه فوراً»^(٢٦).

إن نيات الولايات المتحدة الأمريكية المقترنة باستقراء خططها وتدابيرها وتصريحات صنّاع القرار فيها تؤكد ذلك، ولا توحى بأنها ستغادر العراق ما دامت قادرة على البقاء فيه، وإلا لوضعت جدولاً زمنياً لإنهاء الاحتلال، أو لسحبت جزءاً من قواتها تعبيراً عن حسن النيات، أو أكلت مهمة جدية وحقيقية للأمم المتحدة على نحو مرابطة قوات حفظ سلام أو سواها. وحيث إن شيئاً من ذلك لا يبدو ظاهراً في الأفق، فكيف إذا تسترد السيادة وينتهي الاحتلال؟

يجيب عن ذلك بعض شُرّاح القانون الدولي ممن لا يزال يتمسك بالصيغة القانونية لانتهاء الحرب، مستندين إلى موروث فقهي تقليدي لا يعترف بالحرب إلا حينما تكون معلنة، ولا يعترف بانتهائها إلا بإعلان معاهدة صلح، وهم يضربون مثلاً لذلك بمعاهدة بعض الحلفاء مع اليابان وألمانيا، حيث عقدت الولايات المتحدة الأمريكية معاهدة أنهت احتلالها لليابان في نيسان/أبريل ١٩٥٢، وعقدت في الوقت نفسه معاهدة للأمن نصت على استمرار وجودها

(٢٣) حسيب، المصدر نفسه، ص ٩.

(٢٤) Colin L. Powell «Remarks with German Foreign Minister Joschka Fischer after their Meeting», Washington, DC, 11 May 2004, < <http://www.state.gov/secretary/rm/32369.htm> > .

(٢٥) جورج كينان (George Kennan) دبلوماسي أمريكي مخضرم ثم أستاذ العلاقات الدولية في جامعة برنستون، وصاحب نظرية الاحتواء، وإليه تعزى المبادئ الأساسية للسياسة الأمريكية في حقبة الحرب الباردة.

(٢٦) George F. Kennan, *From Prague after Munich; Diplomatic Papers, 1938-1940* (Princeton, NJ: Princeton University Press, 1968), p.135.

العسكري، كما عقدت مع حليفتيها بريطانيا وفرنسا معاهدات يفترض أنها أنهت الحرب على ألمانيا في مايو ١٩٥٥، لكن إحداها نصت على استمرار وجود قوات مسلحة للدول الثلاث، وكذلك فعل السوفيات مع ألمانيا الشرقية، غير أنهم لم يكلفوا أنفسهم عناء عقد معاهدة كما فعل الأمريكيان والبريطانيون والفرنسيون، بل اكتفوا بإصدار بيان أنهى العمليات الحربية لكنه أبقى القوات المسلحة بدعوى الحفاظ على الأمن، وهذا ما فعلته الولايات المتحدة الأمريكية تجاه العراق، بخلاف ما فعلته من قبل تجاه اليابان وألمانيا، واقتصرت على إعلان رئيسها انتهاء العمليات الحربية في الأول من مايو ٢٠٠٣.

غير أن ما فعله الحلفاء تجاه ألمانيا واليابان لا يعد سوابق تحتذى، ولا عرفاً متواتراً ينبغي العمل بموجبه، إذ القياس غير وارد على ملابسات الحرب التي شنت على العراق، وذلك للاعتبارات الرئيسية التالية:

(١) إن معاهدات الحلفاء مع اليابان وألمانيا لم يكن الغرض منها استيفاء الشكل القانوني لإنهاء حالة الحرب، بقدر ما هو تكبيل اليابان وألمانيا بمعاهدات تكرر الوجود العسكري للحلفاء على إقليميهما وإلباسه ثوب المشروعية.

(٢) إذا كان الأمر مستساغاً ومقبولاً في حالتي اليابان وألمانيا لكونهما أججتا الحرب العالمية الثانية، وأنهم قد احتاطوا للأمر لكي لا تستأنف هاتان الدولتان عدوانهما على الدول الحليفة ثانية، فهو غير مستساغ ولا مقبول بالنسبة إلى العراق؛ لأنه لم يشن حرباً على الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وحلفائهما، بل كان ضحية حرب عدوانية شنت عليه.

(٣) وفي كل الأحوال فإن الحرب لم تعد حالة قانونية، وإنما هي حالة فعلية، ويمكن أن تنتهي دونما حاجة إلى عقد معاهدة صلح، وكذلك يجب أن تنتهي آثارها، وأول آثارها زوال الاحتلال.

ولما كان الاحتلال لا يزال قائماً في العراق وهو أثر من آثار تلك الحرب العدوانية، فلا عبرة إذاً ببيان رئيس الولايات المتحدة الأمريكية عن انتهاء العمليات الحربية؛ إذ لا تزال العمليات الحربية قائمة والعدوان العسكري مستمراً، وإن اتخذت الحرب شكلاً آخر من أشكال مقاومة العدوان، حين لم تعد حرب جيش نظامي لجيش مثله، وإنما أصبحت حرب جيش في مواجهة مقاومة مسلحة.

خامساً: الانتخابات واستعادة العراق سيادته

لقد صورت المقاصد السياسية لعملية الانتخابات على أنها وسيلة يراد بها الانتقال إلى مرحلة جديدة يستحسن معها أن يعبر الشعب العراقي فيها عن ارادته لاختيار ممثليه في مؤسساته الدستورية والانتقال به من حكومة مؤقتة لا ينتهي أجلها في موعد أقصاه ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، إلى سلطة انتقالية تتكون من جمعية وطنية، ومجلس رئاسة، وحكومة، وتنتهي هذه المؤسسات الثلاث بفراغ الجمعية الوطنية وهي بمثابة «هيئة مؤسسة» من وضع دستور وسن قانون انتخابات ثم تحل نفسها بعد أن تكون قد أنجزت تلك العمليات الأساسية فيما سمي بخلق «العراق الجديد» ومعها يحل مجلس

الرئاسة والحكومة بإنشاء المؤسسة الدستورية الدائمة.

هذا بالنسبة للمقاصد السياسية المعلنة عن دواعي قيام الانتخابات، أما الأساس القانوني الذي استندت إليه عملية الانتخابات وما تلتها فقد صورت على أنها استجابة لمقتضيات قانون ادارة الدولة العراقية المؤقت «الدستور المؤقت».

وإذا فنحن أمام تدرج قانوني وتراتبية ملتزمة بمشروعية تتطابق فيها الحركة السياسية مع النظام القانوني، هكذا صور الأمر شكلاً فكم هو نصيبه من الحقيقة؟

(١) ليس لسلطة الاحتلال تغيير القوانين والأنظمة والمؤسسات القانونية والدستورية للدولة المحتلة أراضيها^(٢٧).

(٢) إن أية اجراءات وتدابير تنشأ في الدولة المحتلة لا تكتسي المشروعية ما لم تدور تلك الاجراءات والتدابير وجوداً وعملاً مع التحرير وازالة الاحتلال واستعادة السيادة.

ومع ذلك حتى لو تواضعنا في مناقشة بعض جوانب عملية الانتخابات كقانون الانتخابات نفسه والأساس الذي استند إليه والاجراءات والتدابير التي سبقت الانتخابات وواكبتها وتلتها فسنجد كثيراً من المطاعن الكفيلة بتفويضها كعملية سياسية قانونية، وسأقتصر على بعض أهم تلك الملاحظات وهي:

أولاً، إن قانون الانتخابات الذي تمت بموجبه عملية الانتخابات ونشأت بسببه فيما بعد جمعية وطنية، وهيئة رئاسة، وحكومة، لا أساس له ولا سند إلا بالأمر الصادر عن ادارة سلطة الاحتلال التي سمت نفسها «سلطة ائتلاف» وهو الأمر رقم ٩٦ الصادر في ٧ حزيران/يونيو ٢٠٠٤^(٢٨). ولم يكن أمراً صادراً من مجلس الحكم الذي طالما زعمت سلطة الاحتلال أنه يمثل القوى الفاعلة في المجتمع العراقي، كما لم تصبح هذه السلطة ثلاثة أسابيع لكي يصدر القانون من الحكومة المؤقتة التي شكلتها في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ على غرار مجلس الحكم وزعمت أنها نقلت السيادة إليها. وهكذا صادرت سلطة الاحتلال كل ارادة لمجلس الحكم ومن بعده الحكومة المؤقتة رغم أنهما صنيعتها.

ولعل قراءة سريعة لحيثيات قانون الانتخابات لا يدع مجالاً للشك في معرفة من دبر وقرر وأمر، إنه المسؤول الإداري لسلطة الاحتلال بول بريمر وهو ما يتضح أكثر من نص الديباجة التي تقول بصراحة «بناءً على السلطة المخولة لي بصفتي المدير الاداري لسلطة الائتلاف المؤقتة وبموجب القوانين والأعراف المتبعة في حالة الحرب... أعلن بموجب ذلك إصدار ما يلي...»^(٢٩).

(٢٧) انظر المادة ٢٣ من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ ونصها «إذا انتقلت السلطة بصورة فعلية إلى يد قوة الاحتلال يتعين على هذه الأخيرة قدر الإمكان تحقيق الأمن والنظام وضمانه مع احترام القوانين السارية في البلاد...» الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، القسم الثالث، السلطة العسكرية في أرض العدو. (٢٨) للمزيد من التفاصيل، انظر: الأمر رقم ٩٦ الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة، قانون الانتخابات (CPA/ORD/7 June 2004/96).

(٢٩) المصدر نفسه.

ثانياً، أهم ما في قانون الانتخابات أي قانون انتخابات في العالم هو تحديد صفة صاحب الحق في التصويت والترشيح لأن الناخب والمرشح هما مناط عملية الانتخابات في تكوين المؤسسة التي يراد لها أن تنبثق عن هذه العملية، فلننظر كيف عالج قانون الانتخابات هذا الأمر وهو يحدد صفة المواطنة ومن يحق له التصويت في هذه الانتخابات؟

لنقرأ نص الفقرة (أ) من المادة (١) من القسم (٥) من هذا القانون: «أن يعتبر مواطناً عراقياً، أو له حق المطالبة باستعادة جنسيته العراقية، أو أن يكون مؤهلاً لاكتساب الجنسية العراقية...» وما يستخلص من النص فإن التصويت حق لأصناف ثلاثة:

أولهم من يعتبر عراقياً، وهذا تعبير غريب يدعو للتساؤل لماذا «من يعتبر»؟ ومن ذا الذي يمنح حق المواطنة للعراقي غير الجنسية التي يحملها بمقتضى قانون الجنسية العراقية؟

ولأن هذا النص جزء من الأمر رقم ٩٦ فإن الحاكم الإداري الذي أصدره منح نفسه سلطة تقديرية للحكم على من سيعتبره عراقياً ومن لا يعتبره، ولو لم يكن تفسير الأمر على هذا النحو وهو ما يدعو إلى النظر إليه بكثير من الشك والريبة، لكان الأولى استخدام عبارة بسيطة ومباشرة تنص على «أن من له حق التصويت هو المواطن الذي يحمل الجنسية العراقية ممن بلغ الثامنة عشرة من عمره مسجلاً في السجلات المعتمدة لأغراض الانتخابات».

أما الصنف الثاني فهو: «من له حق المطالبة باستعادة جنسيته العراقية» وهو تعبير أغرب من سابقه لأنه يعني أن المطالبة باستعادة الجنسية تكسب المطالب حقاً في عملية التصويت، وبديهي أن مجرد الادعاء بالحق لا يكسب صاحب الادعاء حقاً، وإنما تكتسب الحقوق بإثباتها أمام جهة مختصة وهي غالباً ما تكون جهة قضائية تتولى الحكم في ذلك.

أما الصنف الثالث فهو: «من سيكون مؤهلاً لاكتساب الجنسية العراقية، وهو تعبير لا أشد غرابة منه ولا أعجب في أي نص قانوني، إذ ما أدراك من سيكون مؤهلاً ممن لا يكون كذلك لكي يكتسب الجنسية؟ وما هو معيار الأهلية؟ وهل يكفي التأهيل المجرد مستقبلاً لكي يكتسب هذا الشخص حق التصويت من قبل ذلك؟!

إن هذه الأسئلة وغيرها حول هذه المبهمة والكثيرة والكبيرة لا تحمل على ركافة النصوص وتدني منطقتها، وإنما تتضح مقاصدها إذا ما عدنا إلى الأسباب الكامنة وراءها، وأهمها المبادرة بعد الاحتلال إلى إلغاء قانون الجنسية العراقية، وهو قانون المواطنة الذي أجهزت عليه سلطة الاحتلال ومعاونوها وعملاؤها ممن لا يحملون الجنسية العراقية أو من مزدوجي الجنسية، وابداله بقانون جديد لمواطنة جديدة لعراق جديد...! يحدد اشتراطاته ومواصفاته المحتلون لكي يكافئوا به الفئات الضالعة معهم.

حقاً لقد أسقطت الجنسية عن عراقيين قبيل الحرب الإيرانية العراقية وأثنائها وهجر أصحابها إلى إيران بزعم أن جنسياتهم غير أصلية لأنهم ليسوا من التبعية العثمانية عشية تأسيس الكيان السياسي العراقي الحديث بعد انفصاله عن الدولة العثمانية بوصفه وريث تلك الدولة ومواطنوه هم ورثة تلك الرعوية.

وبصرف النظر عن صحة أو بطلان ادعاء النظام العراقي آنذاك، فإن استعادة هؤلاء جنسيتهم العراقية لا يتحقق بمجرد الادعاء وإنما يجب أن تحكم به جهة ذات اختصاص، والأصل فيه هو حكم القضاء، غير أن شيئاً من هذا لم يحصل، واختلط مع العائدين من المسقط عنهم الجنسية أضعافهم الإيرانيين في عملية غزو ثأرية انتهزت فيها إيران الأوضاع الفوضوية التي سادت العراق بعد الاحتلال لتحقيق مآرب أخرى لم تكن تستطيع تحقيقها من قبل في حرب امتدت ثماني سنوات.

ثمة أمر آخر متصل بالمواطن الناخب والمواطن المنتخب، وهي مسألة ازدواج الجنسية والسماح لكليهما بالتصويت والترشيح، وهو ما كان يمنعه قانون الجنسية العراقي وتحرمه جل قوانين الجنسية في العالم لأن الجنسية ليست مجرد وثيقة قانونية تثبت المواطنة فحسب وإنما هي إلى جانب ذلك تمثل رمزاً معيارياً للمواطنة والولاء.

يمكن تعريف المقاومة بأنها عمليات قتالية مسلحة يقوم بها مواطنون من غير أفراد القوات المسلحة النظامية دفاعاً عن وطنهم ضد قوى أجنبية غزاية أو محتلة.

ثالثاً، لقد تولت الإشراف على عملية الانتخابات «مفوضية الانتخابات العراقية المستقلة» وهي هيئة استندت في وجودها وتشكيلها وتحديد اختصاصاتها إلى الأمر رقم

٩٢ الصادر من المدير الإداري لسلطة الاحتلال «بول بريمر» وقد عهد إليها بتقرير وإنشاء وتطوير اللوائح الانتخابية وتقسيمها وصيانتها، ومنحها سلطة المراقبة والحكم في الشكاوى والنزاعات التي قد تنشأ بسبب الانتخابات، وأخيراً التصديق على نتائج الانتخابات^(٣٠). ولئن كانت المفوضية قد فوضت في كل ما يتعلق بعملية الانتخابات فإن معيار اختيار هذه المفوضية رئيساً وأعضاء ظل مجهولاً وكذلك الأساس الذي قامت عليه أصلاً، فيه إذاً هيئة معنية دونما ضوابط معروفة أو معلنة مما يمكن الركون إليه في تقرير مدى نزاهتها وتجردها وحيادها، هذا في وقت ألف فيه العالم مشاهد الأمم المتحدة ومنظمات إقليمية ووكالات دولية متخصصة توفد المئات من مندوبيها للإشراف على انتخابات تجري في دول حرة ذات سيادة غير واقعة تحت الاحتلال وتتمتع بالأمن والاستقرار وهي أمور أساسية افتقدتها الانتخابات الأخير في العراق، واقتصرت الأمر على مشاركة اثني عشر موظفاً من الأمم المتحدة في الرقابة على انتخابات تجري في بلد مساحته ٤٥٠ ألف كيلو متر مربع، وعدد سكانه ينوف على ٢٦ مليون نسمة، ونصف مساحته لم تجر فيها انتخابات أصلاً، وقريباً من نصف الناخبين لم يشتركوا فيها.

أما موعد الانتخابات فكان أمراً تحكيمياً فرضته سلطة الاحتلال كما هو معروف، ولم تجد معه اعتراضات المعارضين ولا رغبات الراغبين في التأجيل لسته أشهر أو ثلاثة في الأقل لأسباب شتى ليس هنا محل تفصيلها وهي الأشهر الثلاثة التي بددت بعد الانتخابات بل وأكثر منها في مساومات لكي تشكل حكومة على نحو مبتسر وهي أولاً وأخيراً حكومة انتقالية

(٣٠) انظر الأمر رقم ٩٢ الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة، مفوضية الانتخابات العراقية المستقلة (CPA/ORD/ 31 May 2004).

ليس من المتوقع أن تقدر على فعل شيء ذي بال مما ينتظره الناخبون منها.

ولعل الأهم من كل ما تقدم أن نقف عند سؤالين:

أولهما: هل الجمعية الوطنية التي تمخضت عنها الانتخابات هي جمعية وطنية حرة وسيدة نفسها في سن الدستور وتشريع قانون انتخابات جديدة وهما وظيفتها الأساسيتان بوصفها «سلطة مؤسسة»؟

الأصل في هيئة كهذه أن تعتبر سيدة نفسها وهي منعقة من كل ما قبلها من تشريع أو قيد أو سلطان، لكن من يقرأ قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية يجده مفعماً بالقيود التي سلبت هذا الحق من الجمعية الوطنية بدءاً بالقيود المتعلقة بعدم جواز تعديله إلا بأكثرية ثلاثة أرباع أعضاء الجمعية الوطنية^(٣١) وانتهاءً بفرض الفدرالية أو أن شئنا الدقة شكلاً غريباً من الفدرالية^(٣٢).

أما ثانيهما: فما الذي ستقدمه السلطة المنتخبة في سبيل تحرير الوطن والمواطن من الاحتلال بعد أن عجزت عن ذلك سلطتان معيّنتان؟

إن الإجابة عن هذا السؤال تعيدنا إلى التذكير ببعض البديهيّات الأولية في عالمي القانون والسياسة، وهي أن الانتخابات ما هي إلا وسيلة لإنابة الغير في الإفصاح عن الإرادة والتعبير عن الرأي، فهل لأحد ارادة أو رأي سواء أكان معيناً أم منتخباً مع وجود الاحتلال إلا المحتلون أنفسهم؟

ثم أن الانتخابات ما هي إلا نهج ديمقراطي يراد به تحقيق أوسع مشاركة في الحياة السياسية وتوزيع اختصاصات السلطة وتداولها، وهو نهج لا يتحقق إلا في أجواء الحرية والانعقاد من الخوف للتلازم القائم بين الحرية والديمقراطية، فأين حرية الوطن والمواطن وأمنهما في ظل الاحتلال؟

أليس من حق الناس في العراق أن يتساءلوا كما تساءل الرئيس الأمريكي مستنكراً ومستغرباً من قبل بضعة أسابيع من اجراء الانتخابات في لبنان كيف يمكن لتلك الانتخابات أن تكون حرة وديمقراطية في ظل الاحتلال السوري؟

أم أن العراقيين لا يحق لهم أن يسألوا مثل هذا السؤال في أجواء ديمقراطية الاحتلال الأمريكي؟

سادساً: المقاومة المسلحة العراقية: مدى مشروعيتها وحقوقها القانونية

يمكن تعريف المقاومة، بصفة عامة، بأنها عمليات قتالية مسلحة ينهض بها مواطنون من غير أفراد القوات المسلحة النظامية، دفاعاً عن وطنهم ضد قوى أجنبية غازية أو محتلة،

(٣١) انظر المادة ٣ من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية.

(٣٢) انظر الباب الثامن، المواد من ٥٢-٥٨ من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية.

سواء أكان المقاومون منظمين وخاضعين لقيادة مركزية أم على شكل هبة شعبية مبادرة، وسواء أكان نشاطهم العسكري قاصراً على الإقليم المحتل أم تعداه إلى ملاحقة المعتدي خارج الإقليم.

ولقد استمدت المقاومة المسلحة مشروعيتها من ذلك التحول الخطير الذي شهده تاريخ تنظيم العلاقات الدولية بواسطة القانون الدولي بعد إقرار مبدأ «منع استخدام القوة والتهديد بها» إثر الحرب العالمية الثانية، والاعتراف بمشروعية الأعمال العسكرية للمقاومة المسلحة في مواجهة الاستخدام غير المشروع للقوة وما يتمخض عنه من غزو أو احتلال أو استعمار أو إقامة نظام تمييز عنصري .

ولقد حظي هذا المبدأ بقبول عام من لدن شراح القانون الدولي، وعدّ نقلة نوعية في سبيل تطوير هذا القانون، حتى تحوّل من مبدأ عام للحكم يستمد مشروعيته من الحق في الدفاع عن النفس لكي يصبح بعدها قاعدة قانونية وضعية انعطفت به نحو مفاهيم التحرر والاستقلال ورفض الهيمنة الأجنبية والتمسك بأهداف حق تقرير المصير.

وهكذا، عفى الزمن على ذلك الفقه الدولي الاستعماري الذي ساد المجتمع الدولي لقرون عديدة، وانطوت معه تلك الصفحة التي سطرت التكييف الخاطئ للمظاهرة الاستعمارية وكل ما يتصل بقبولها أو تبريرها أو حمايتها، لكي يشهد عالم ما بعد الحرب العالمية الثانية اتجاهاً جديداً في الفقه والعمل الدوليين ينحو منحى تصفية المظاهرة الاستعمارية لا بالقول ببطلانها وعدم مشروعيتها فحسب، بل بتأكيد مشروعيتها ومقاومتها وحماية أفراد تلك المقاومة، حتى أصبح العالم أمام مدونة قانونية ملزمة وواجبة الاتباع، جديرة بأن تحكم حالات النزاع المسلح، وهي ما اصطلح عليها بـ «القانون الدولي الإنساني» أو «قانون جنيف» المتمثل باتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها عام ١٩٧٧، وهي كما يلي^(٣٣):

- اتفاقية تحسين حال الجرحى والمرضى في القوات المسلحة في الميدان.
- اتفاقية تحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من القوات المسلحة في البحار.
- الاتفاقية الخاصة بشأن معاملة أسرى الحرب.
- الاتفاقية الخاصة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

إن التسليم «بمشروعية المقاومة المسلحة» بوصفها قاعدة قانونية وضعية، ناشئ في الأصل من الاستقرار الفعلي لحروب العدوان والحروب الاستعمارية والعنصرية، وهي تلك الحروب التي طالما اقترنت المقاومة بها، فكانت رد فعل مشروعاً على فعل غير مشروع، حتى أصبح الاحتلال والمقاومة ظاهرتين متلازمتين، فحيثما وجد احتلال فثمة مقاومة، وهي لا تنشأ إلا حين يحتل أجنبي إقليم شعب أو جزءاً منه، ولولا الاحتلال ما عرفنا المقاومة. وكل

(٣٣) تجدر الإشارة إلى أن اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ لا تشكل مجمل مصادر القانون الدولي الإنساني، فلقد سبقتها وثائق دولية أخرى أسهمت في تكوين هذا الفرع من فروع القانون الدولي، لعل أهمها اتفاقيات لاهاي لعام ١٨٩٩ وعام ١٩٠٧، واتفاقية جنيف لعام ١٩٢٩، وإن كانت ١٩٤٩ قد تضمنتها وطورتها.

احتلال أو غزو مهما كان أجلهما قصيراً ونطاقهما محدوداً، هما ولا شك من الثمار الفجّة للحرب، وهما عملان من أعمال العدوان الذي سبق للأمم المتحدة أن أدانته وصرحت بعدم مشروعيتها، ثم حدّدته وعرّفته وضربت أمثلة من صورته.

ولم تكن المقاومة العراقية بدءاً بين نظيراتها في ما عرف من تاريخ الحروب التي غالباً ما اقترنت بمقاومة مسلحة عرفت بحروب تحرير أو كفاح وطني مسلح، إلا في سرعة استجابتها وفورية رد فعلها، حتى إن المراقب لا يكاد يلمس حداً فاصلاً بين الاحتلال الأمريكي ونشوب المقاومة المسلحة العراقية^(٣٤).

من ثم، فإن المركز القانوني للمقاومة المسلحة العراقية يتمثل في كونها حركة كفاح مسلح مشروع في مواجهة الاستخدام غير المشروع للقوة وما تمخض عنه من غزو واحتلال من قبل الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، وهو في الوقت الذي يبسط المشروعية على المقاومة العراقية المسلحة ويشملها بكل ما يرتبه القانون الدولي من حقوق، فإنه يقيّد سلطة الاحتلال «الفعلية» بالتزامات وواجبات يتعيّن تطبيقها، ويرتب المسؤولية الدولية على انتهاكها أو تجاوزها.

ولعل أول تلك الحقوق وأهمها ما يرتبه القانون الدولي الإنساني أو قانون المقاومة المسلحة، للمقاومة المسلحة، وهو شمولها بأحكام الأسر، واعتبار من يؤسر من أفرادها متمتعاً بما توفره اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩، وذلك حين حدّدت مادتها الرابعة ست فئات مشمولة بالأسر، ومنها «أفراد الميليشيات والوحدات المتطوعة الأخرى وعناصر المقاومة المنظمة الذين ينتمون إلى أطراف النزاع سواء أكانوا خارج أرضهم أم داخلها، وسواء أكانت أرضهم محتلة أم لا، على أن تتوافر في جميع هؤلاء الأشخاص الشروط التقليدية الأربعة [قيادة مسؤولية، وعلاقة مميزة، وسلاح ظاهر، ومراعاة أحكام الحرب وأعرافها]»^(٣٥)، وكذلك «أهالي

(٣٤) احتلت العاصمة العراقية يوم ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ وبدأت المقاومة نشاطها في اليوم التالي حين استهدف المقاومون دبابة أمريكية أمام مسجد الإمام الأعظم في حي الأعظمية ببغداد فدمروها ودمروا معها ست مدرعات ومركبات في الحي نفسه، وفي الليلة نفسها، ثم ما لبثت أن امتدت إلى الفلوجة غربي بغداد لكي يتسع بعد ذلك نطاقها ليشمل المنطقة الوسطى من العراق على نحو كثيف ويشمل معظم الإقليم العراقي بعد ذلك، بحيث لم تعد قوات الاحتلال بمنأى عن متناول سلاح المقاومة وإن بدت متفاوتة من حيث الحجم والفعل من منطقة إلى أخرى.

وتجدر الملاحظة على أنه لا يقلل من شأن المقاومة ولا يقدر في مشروعيتها ولا ينتقص من حقوقها باعتبارها قانوناً أنها لا تنتظم الشعب العراقي برمته، إذ لطالما مثلت المقاومة أية مقاومة طليعة كفاحية ينهض بها في الغالب جزء من الشعب المقاوم، ثم لا تلبث أن تتسع وتمتد، وهكذا هو حال المقاومة العراقية اليوم. (٣٥) انظر: الفقرة ٢ من المادة ٤ من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩.

اتخذت الإدارة الأمريكية قرارها
بشأن الحرب على العراق ولم
يكن يعنيها أن تكون تلك
الحرب مشروعاً أو غير
مشروع، لذا بدأ حشدها
العسكري المكثف قبل
الشرع بالحرب بوقت يفي
بمتطلبات الاستعداد
العسكري.

الأرض التي لم يقع احتلالها بعد ممن يهّبون في وجه العدو المداهم أو ينفرون نفيراً عاماً، على أن يراعوا الشرطين الثالث والرابع، وهما حمل السلاح بشكل ظاهر واحترام قوانين الحرب وأعرافها»^(٣٦).

ويستخلص من النصّين أن هناك شروطاً يجب توافرها في المقاومة لكي تحوز صفة المقاتلين المشمولين بأحكام قوانين جنيف، وهي:

١ - العمل تحت قيادة شخص مسؤول عن رؤوسيه.

٢ - أن يحملوا علامة مميزة تعرف عن بعد.

٣ - أن يحملوا السلاح بشكل ظاهر.

٤ - احترام قوانين الحرب وأعرافها.

ولا غبار على الشرطين الأول والرابع، فالأول تحصيل حاصل، إذ لا يتصور أن يقوم عمل مقاوم دون أن يتمّ تحت قيادة شخص مسؤول مهما كان مستوى تلك المقاومة من التنظيم، ومهما بلغ حجمها من حيث العدد. أما الرابع، فهو شرط قائم على مبدأ المعاملة بالمثل، ولا أرى أن فيه ضيراً على المقاومة حين تحترم قوانين الحرب وأعرافها مقابل احترام تلك القوانين من قبل الطرف الآخر في الحرب.

لكن اشتراط العلامة المميزة وحمل السلاح بشكل ظاهر، كما هو مقرر في الشرطين الثاني والثالث، لا يعدو أن يكون من آثار الفقه الدولي التقليدي الذي تركته لنا اتفاقيات لاهاي قبل حوالي مائة عام، وهو ما نسخه العمل الدولي، ولا سيما أثناء الحرب العالمية الثانية، حينما كانت المقاومة المسلحة تحاط بكل ما يترتب على صفة المحارب، بما في ذلك قوانين الأسر، دونما التزام المقاومة باستيفاء هذين الشرطين.

وانسجاماً مع إضفاء صفة النزاع المسلح الدولي على حروب التحرر الوطنية، فإن مقاتلي تلك الحروب يتمتعون بصفة المقاتل القانونية، وبحقهم في وضع أسير حرب عند وقوعهم في قبضة العدو الى حين توافر شرطين هما: القيادة المسؤولة، واحترام قوانين الحرب وأعرافها^(٣٧). وقد تمّ التخفيف من الشرطين الآخرين، وهما العلامة المميزة وحمل السلاح بشكل ظاهر، بل تمّ الذهاب أبعد من ذلك، إذ تمّ اعتبار أنه بمجرد حصول الشك في أن الشخص المقبوض عليه من قبل العدو قد يكون من عناصر المقاومة، وجبت عندئذ معاملة أسير الحرب ريثما تثبت في ذلك محكمة مختصة^(٣٨).

يضاف إلى ذلك أن تطور أساليب المنازعات المسلحة وتسارع تقنياتها، جعلت اشتراط العلامات المميزة وحمل السلاح علانية حائلاً دون قيام المقاومة الشعبية المسلحة، مما قد يعيق

(٣٦) انظر: الفقرة ٦ من المادة ٤ من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩.

(٣٧) انظر المادة ٤٣ من البروتوكول الإضافي لعام ١٩٧٧.

(٣٨) لمزيد من التفاصيل انظر: عامر الزمالي، «الفئات المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني»، في:

دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم مفيد شهاب (بيروت: دار المستقبل العربي، ٢٠٠٠)، ص ١١٧-

حركات التحرر الوطني عن مباشرة عمل مشروع ومُعترف به، وهو ما جعل الفقه والعمل الدوليين يتجهان صوب إحاطتها بالعناية اللازمة لكي تتسع دائرة القانون الدولي الإنساني، فتشمل النزاعات التي أطرافها حركات تحرر وطني وتنهض بها المقاومة الشعبية المسلحة، إلى جانب النزاعات التي أطرافها دول وتتولاها جيوش نظامية.

ومن ثم، فإن المقاومة المسلحة العراقية هي ولا شك طليعة حركة تحرر وطني ضد عدو محتل، وهي مشمولة بالقانون الدولي الإنساني، وهو القانون الذي يحكم المنازعات المسلحة، بغض النظر عن أطرافها، سواء كانوا دولاً، أو دولاً وحركات تحرر عناصرها من المقاومة الشعبية المسلحة، كما يعد أفرادها إذا ما وقعوا في قبضة العدو أسرى حرب مشمولين بكل ما تعنيه اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولات الملحقان بها، وكذلك يعتبر مرضاهم وجرحاهم في ميدان القتال.

أما وضع الأراضي المحتلة وحقوق السكان المدنيين، فقد حدّدت اتفاقيات جنيف هذه الأوضاع والحقوق على نحو واضح حين ألزمت دولة الاحتلال بواجبات السلطة المحتلة وقيدتها بجملة مبادئ أصبحت مستقرة في القانون الدولي، وأولها أن الاحتلال لا يغيّر الوضع القانوني للأراضي المحتلة، وهي تكون محتلة منذ أن وقعت تحت السلطة الفعلية لجيش العدو، على أن لا يشمل الاحتلال سوى تلك الأراضي التي يمكن أن تمارس فيها هذه السلطة من الناحية الفعلية بعد وقوع الاحتلال، وحتى إذا ما انتقلت سلطة القوة المحتلة بصورة فعلية إلى جيش الاحتلال، تعيّن عليه تحقيق الأمن والنظام العام وضمانهما واحترام القوانين السارية في البلاد وعدم المساس بها.

وعليه، فإنه ليس لسلطة الاحتلال الفعلية أن تنشئ إدارة أو حكومة محلية، أو أن تعهد بها إلى أشخاص من خارج سلطة الاحتلال. وإذا ما فعلت ذلك، فإن تلك الإدارة أو الحكومة لا تعدو كونها سلطة عميلة لا يعتد بمشروعية وجودها، فضلاً عن مشروعية أفعالها وإجراءاتها، وهو ما كان عليه موقف الحلفاء في الحرب العالمية الثانية من حكومة الجنرال فيشي الفرنسية التي نصّبها الاحتلال النازي، وبدلاً من ذلك حظيت بالاعتراف والتأييد والدعم والمشروعية من لدن الحلفاء حكومة المنفى برئاسة الجنرال ديغول، بوصفها طليعة المقاومة المسلحة ضد الاحتلال.

وعليه، فلا مجلس الحكم المؤقت الحالي، ولا الحكومة المؤقتة التي ستليه، ولا أية حكومة أو إدارة تنشأ في كنف الاحتلال، يمكن أن تحظى بالمشروعية، ولا يَنقُص من هذا التكييف القانوني كون مثل هذه التشكيلات السياسية ومن يمثلها أو يتعامل معها قد وجدت مكاناً لها في نطاق الجامعة العربية أو في المستوى الإقليمي أو على النطاق الدولي في الأمم المتحدة، لأن وجود هذا الآخر فعلي، ولا يعدو كونه يمثل علاقات سياسية موجّهة فرضها النفوذ الأمريكي كجزء من دبلوماسية الابتزاز، كما سميناهما من قبل.

والشيء نفسه يقال عن الدستور أو «قانون إدارة الدولة العراقية» المؤقت، كما سمته الإدارة الأمريكية في العراق، إذ ليس لسلطة الاحتلال وما تمخّض عنها من هيئات إدارية أو حكومية أن تسقط الدستور القائم أو تعطل العمل بالقوانين العراقية السائدة أو تلغيها. ولذا،

فيجب عدم مناقشة تفاصيل هذا القانون والقوانين الأخرى التي فرضت في ظل الاحتلال، لأنها قائمة على تأسيس خاطئ وإجراءات غير مشروعة أصلاً، ومن هنا يصبح من العبث التفتيش في ثناياها عن مكامن الضعف أو السوء أو النقص.

إن ما يحدث في العراق اليوم لا يمكن تصنيفه على أي مذهب أو مدرسة من مذاهب الاقتصاد ومدارسه، وهو أدنى إلى النهب والتخريب المنظم الذي تتولاه سلطة الاحتلال، بحيث أصبح وصف الفساد الإداري والمالي الذي يكتنف تلك الصفقات والعقود، وصفاً سطحياً ومقتصداً بالقياس على ما يحدث في أرض الواقع فعلياً.

تعتبر المقاومة العراقية مشمولة بقانون المنازعات المسلحة ومحمية بقوانين جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكالات الملحقه به لعام ١٩٧٧ وتترتب المسؤولية الدولية على دولة الاحتلال وحلفائها.

كل ذلك يتم على النقيض مما تقررته اتفاقيات جنيف الأربع التي لا تحظر هذه الأعمال فحسب، بل تعدّها من الجرائم الخطيرة والانتهاكات الجسيمة التي تقع أثناء المنازعات المسلحة، وتلزم سلطة الاحتلال بمعاقبة مرتكبي تلك الجرائم كلاً أو جزءاً.

وهي كما وردت في المادتين (٥٠) و (٥٣) من الاتفاقية الأولى، والمادتين (٤٤) و (٥١) من الاتفاقية الثانية، والمادة (١٣٠) من الاتفاقية الثالثة، والمادة (١٤٧) من الاتفاقية الرابعة^(٣٩):

- ١ - القتل العمد.
- ٢ - التعذيب.
- ٣ - إجراء التجارب البيولوجية.
- ٤ - إحداث آلام كبيرة مقصودة.
- ٥ - إيذاءات خطيرة ضد السلامة الجسدية والصحية.
- ٦ - المعاملة غير الإنسانية.
- ٧ - تخريب الأموال وتملكها قسراً دونما وجود ضرورات عسكرية.
- ٨ - إكراه الأشخاص على الخدمة في القوات المسلحة لسلطة الاحتلال.
- ٩ - حرمان الأشخاص من المحميين من حقوقهم في محاكمة قانونية وحيادية حسبما تقتضيه الاتفاقيات الدولية.
- ١٠ - إقصاء الأشخاص ونقلهم وإبعادهم عن أماكن إقامتهم.
- ١١ - الاعتقال الكيفي وغير المشروع.

(٣٩) لمزيد من التفاصيل انظر: محمد عزيز شكري، «تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته»، في:

١٢ - أخذ الرهائن.

١٣ - سوء استعمال علم الصليب الأحمر أو شاراته والأعلام المماثلة.

هذا وقد تولى البروتوكول الأول إضافة أنواع أخرى من الانتهاكات في المادتين (١١) و(٨٥) منه وعدّها جرائم خطيرة وانتهاكات جسيمة تضاف إلى ما سبق، وهي:

١ - جعل السكان المدنيين أو الأفراد المدنيين هدفاً للهجوم.

٢ - شنّ هجوم عشوائي يصيب السكان المدنيين أو الأعيان المدنية.

٣ - شنّ هجوم على الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة.

٤ - اتخاذ المواقع المجردة من وسائل الدفاع أو المناطق المنزوعة السلاح هدفاً للهجوم.

٥ - اتخاذ شخص ما هدفاً للهجوم مع معرفة بأنه عاجز عن القتال.

٦ - قيام سلطة الاحتلال بنقل سكانها المدنيين إلى الأراضي التي احتلتها.

٧ - كل تأخير لا مبرر له في إعادة أسرى الحرب أو المدنيين إلى أوطانهم.

٨ - ممارسة التفرقة والتمييز العنصريين.

٩ - شنّ الهجمات على الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية وكل ما يمثل

التراث الثقافي للشعوب.

من ثم يأتي السؤال: أي محظور من هذه المحظورات لم ينتهكها جيش الاحتلال في

العراق، وأية جريمة من هذه الجرائم لم يقترفها فعلاً؟

ولئن كانت الولايات المتحدة الأمريكية، ومعها بعض الحلفاء، قادرة على انتهاك القوانين

الدولية، فهي غير قادرة على منع تسجيل تلك الجرائم والانتهاكات، وهو ما يرتّب عليها

المسؤولية الدولية، ويمنح المقاومة العراقية المسلحة حقاً مضافاً إلى حقها في مقاومة الاحتلال،

وهو حق الاقتصاص من المحتل، وهو ما يقع فعلاً الآن في العراق □